

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92633

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92633-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف / المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/27م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا
عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/30م من / هيئة
الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة
الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2378) الصادر في الدعوى رقم (I-15542-2020) المتعلقة بالربط الضريبي
للأعوام من 2014م وحتى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ فرع شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك، المتعلق بالعقود المنفذة خارج المملكة (التوريدات) محل الدعوى، وذلك بقبول
المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ فرع شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك، المتعلق بالمبالغ النقدية المحصلة والإيرادات المقيدة بالحسابات الضريبية للأعوام
من 2015م حتى 2017م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثالثاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ فرع شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك، المتعلق بضرائب الاستقطاع المخصومة من الفرع والضريبة المسددة مع الإقرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92633

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92633-2022)

الضريبي لعام 2014م محل الدعوى في مبلغ قدره (156,288) مائة وستة وخمسون ألف ومئتان وثمانية وثمانون ريالاً، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بضرائب الاستقطاع المخصومة من الفرع والضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي لعام 2014م محل الدعوى في مبلغ قدره (5,870,628) خمسة ملايين وثمانمائة وسبعون ألف وستمائة وثمانية وعشرون ريالاً.

خامساً: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالرسوم الجمركية المسددة من قبل الفرع بالنيابة عن العميل محل الدعوى.

سادساً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية فرع شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) المتعلق بالخسائر المتراكمة للأعوام من 2014م حتى 2017م محل الدعوى محل الدعوى

سابعاً: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند التأمينات الاجتماعية للعامين 2015م و2017م محل الدعوى.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بغرامة عدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي لعام 2016م محل الدعوى.

تاسعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ فرع شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) المتعلق بغرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الرسوم الجمركية المسددة من الفرع نيابة عن العميل) فيدعي المكلف أن الرسوم الجمركية تدخل ضمن تكاليف التخليص الجمركي المنصوص عليها في العقود الموقعة مع العملاء حيث تذكر مواد العقود صراحة أن السعر المدفوع من قبل عملاء الفرع (والمسجل ضمن الإيرادات) يتضمن قيمة الرسوم الجمركية التي تنطبق على استيراد المواد حيث أن خدمة تخليص المواد وسداد الرسوم الجمركية ونقلها إلى الموقع الخاص بالمشاريع هي من الأعمال المصاحبة الواجب على الفرع تقديمها لعملائه طبقاً للعقود، كما وأن سداد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92633

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92633-2022)

الرسوم الجمركية هي جزء من تكاليف التخليص الجمركي حيث أن الفرع لن يتمكن من إدخال المواد المستوردة ونقلها إلى الموقع دون سداد الرسوم الجمركية لإنهاء عملية التخليص، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أن الهيئة اعتمدت في فرض غرامة التأخير المتمثلة في (1% عن كل (30) يوم تأخير تحتسب من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار (الإقرار الضريبي السنوي ونموذج الاستقطاع الشهري) وحتى تاريخ السداد، على المادة (77) فقرة (1) من النظام الضريبي الحالي. وعليه، يوضح المكلف أنه لا يحق للهيئة فرض غرامة التأخير على فرع الشركة وفقاً لنص المادة (68) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية، وبهذا الخصوص، ينوه المكلف أن الفقرة (أ) من المادة (1-68) من اللائحة التنفيذية للنظام لا تنطبق على حالة الفرع، حيث أنه قام بتسديد الضريبة المستحقة عليه، كما ولا تنطبق الفقرة (ب) من ذات المادة أيضاً حيث أن الفرع يعترض على مطالبة الهيئة، كما يستأنف المكلف على بند (ضرائب استقطاع مخصومة من الفرع -ضريبة مسددة مع الإقرار الضريبي لعام 2014م)، وبند (التأمينات الاجتماعية لعامي 2015م و2017م)، وبند (غرامة عدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي لعام 2016م)، ويطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (الخسائر المتراكمة)، وبند (غرامة التأخير)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92633

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92633-2022)

واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الرسوم الجمركية المسددة من الفرع نيابة عن العميل) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الرسوم الجمركية تدخل ضمن تكاليف التخليص الجمركي المنصوص عليها في العقود الموقعة مع العملاء. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتبار الهيئة هذه المصاريف غير مرتبطة بتحقيق الدخل ولم تقبل المستندات المقدمة من المكلف لأنها بلغة غير العربية. وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين أن المكلف يدفع بأن هذه الرسوم الجمركية المدفوعة من قبل الشركة نيابة عن العملاء هي من ضمن سعر المشروع، وبالرجوع للعقود المرفقة والتي تم ترجمتها يتضح أن سداد الرسوم الجمركية من مهام الشركة، وأنه سيتم إدراجها في المشروع، حيث إن قيمة العقد المقابل المادي الكلي مقابل تنفيذ العمل والتزاماته وتشمل جميع الضرائب والرسوم الجمركية، وعليه فإنه تم احتساب هذه الرسوم المدفوعة من المكلف ضمن سعر العقد نفسه والذي تم إضافته إلى الوعاء، لذا تنتهي هذه الدائرة إلى أحقية الشركة في حسم الرسوم الجمركية المدفوعة من قبلها عن العملاء، بالإضافة إلى أن المكلف أرفق قيود يومية لهذه الرسوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه لا يحق للهيئة فرض غرامة التأخير عليه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92633

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-92633-2022)

وفقاً لنص المادة (68) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية. كما يكمن استئناف الهيئة بشأن هذا البند في أنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصّت الفقرة (ب/1) من المادة (68) منها على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة". بناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92633

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92633-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2378) الصادر في الدعوى رقم (I-15542-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب استقطاع مخصصة من الفرع -ضريبة مسددة مع الإقرار الضريبي لعام 2014م).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرسوم الجمركية المسددة من الفرع نيابة عن العميل).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية لعامي 2015م و2017م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة عدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي لعام 2016م).
 - 6- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92633

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92633-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

